



التاريخ : 21/ شعبان/ 1438هـ

الرقم: 7/2017/288

الموافق: 2017/5/18م

قرار: 152/1

## مقادير صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال لهذا العام 1438هـ/2017م

مقدار صدقة الفطر

فقد فرض رسول الله، ﷺ، صدقة الفطر على المسلم المكلف عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين، كباراً، وصغاراً، فقد روى الصحابي عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: " فرض رسول الله، ﷺ، زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، الذكر، والأنثى، الصغير، والكبير من المسلمين " (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

وبينت السنة النبوية الشريفة بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة المنورة، ويرى جمهور الفقهاء أنّ مقدارها وزناً: (2176)غم، أي (2كغم و176غم) على الأقل، من غالب قوت البلد، كالقمح والخبز والطحين عندنا، وأجاز الحنفية إخراجها نقداً إذا كان ذلك أيسر للمعطي، وأنفع للأخذ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب، بل تجب على الذي يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز إخراج صدقة الفطر نقداً، وهي: (ثمانية شواقل، أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، تيسيراً على الدافع والأخذ، ومن شاء أن يزيد تطوعاً فهو خير له.

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك ليتسنى للفقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية، وقد رويت أقوال كثيرة في وقت إخراج زكاة الفطر، فذهب ابن حزم إلى أن وقت زكاة الفطر: هو دخول شهر شوال، أي غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، ورأى آخرون، جواز إخراجها لعامين، وقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر [صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك]، وإلى ذلك ذهب أحمد، وهو المعتمد عند المالكية، وأجاز بعضهم تقديمها ثلاثة أيام، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر، أيسر على الناس؛ بل يرجح مجلس الإفتاء الأعلى جواز إخراجها من أول الشهر، كما رأي الإمام الشافعي؛ لأن المجتمع أصبح أكثر اتساعاً وتعقيداً في زمننا هذا، ولا يجوز شرعاً تأخيرها إلى ما بعد أداء صلاة عيد الفطر، فمن لم يخرجها في الوقت المشار إليه، فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعتبر وقتها صدقة من الصدقات، والذي يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد دون عذر يائمه.

وأشار المجلس إلى أن من ثمرات صدقة الفطر، أنها طهرة للصائم، وإسعاداً للفقراء في يوم العيد.

مقدار فدية الصوم

يتوجب على المريض مرضاً مزماً - لا يرجى برؤه-، أو الشخص الطاعن في السن، الذي لا يقوى على الصوم إخراج فدية الصوم، ومقدارها :- (إطعام مسكين وجبتين) عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى ما ينفق على طعام العائلة التي تخرج الفدية، على أن لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184).

نصاب زكاة المال

يقدر نصاب زكاة المال بالذهب والفضة، ووزن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وكان الصحابة رضوان الله



الرقم: 7/2017/288

التاريخ: 21/ شعبان/ 1438هـ

قرار: 152/1

الموافق: 2017/5/18م

عليهم يستعملون لفظ المتقال أو الدينار للذهب، ويستعملون لفظ الدرهم للفضة، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يعتمد الذهب لتحديد نصاب الزكاة من الأموال النقدية، وبما أن المتقال - أي الدينار الذهبي - الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25غم) على رأي جمهور الفقهاء، أخذاً بمقال المدينة المنورة، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً أي (20 × 4.25 = 85غم).

وبناء على سعر الذهب في الأسواق المحلية، عند إصدار هذه الفتوى، فإن مقدار نصاب الزكاة يقدر بـ: (2450) ديناراً أردنياً، أو ما يعادله من العملات الأخرى، ويخضع هذا التقدير للتعديل تبعاً لما يطرأ على سعر الذهب من ارتفاع أو انخفاض عند إخراج الزكاة في فترات أخرى، ويحدد العام المعبر في حولان الحول، وفق الأشهر القمرية.

### ومضات من أحكام الصيام

فقد أصدر المجلس في اجتماعه المذكور بياناً بالحكم الشرعي لبعض مسائل الصيام ، وذلك على النحو الآتي:

الأمور التي لا تؤثر في صحة الصيام:

- التخدير الموضعي إلا إذا دخل فيه محلول غذائي.
- قطرة العين والأذن.
- البخاخ: وهو الجهاز الذي يستعمله مرضى "الربو".
- السواك وفرشاة الأسنان: فاستخدام الصائم للسواك لا يفسد الصوم، وبالنسبة إلى فرشاة الأسنان، فالأفضل أن تستخدم قبل أذان الفجر، وإن استخدمت بعد ذلك، فلا بأس إن ضمن عدم بلع شيء من بقايا المعجون أو الماء.
- معالجة الأسنان: فيجوز حفر السن، أو قلع الضرس في نهار رمضان، على أن يتجنب بلع الدم وغيره من الماء ومواد المعالجة.
- الحقنة الشرجية والتحاميل: على الراجح من أقوال الفقهاء.
- فحص القبل: كإدخال أنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول، وإدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل، وإن طلي بمرهم.
- القسطرة: وهي عبارة عن إدخال سابور يسري وسط العرق ليصل إلى القلب ليفتح ما انسد من معابر الدم.
- تدوق الطعام: بشرط أن لا يبتلع منه شيئاً.
- الاحتلام في نهار رمضان: لكن على الصائم المحتلم الإسراع بالتطهر حتى لا يفوته أداء الصلوات.
- الحقن: الحقن تحت الجلد، أو في العضل، أو مفاصل العظام، والحقن في الأوردة الدموية بما لا يغذي الجسم.
- الفصد - سحب الدم.
- دهن جلدة الرأس بدواء، والمرهم في منفذ الأنف.
- الكحل.

الأمور التي تفسد الصائم

- القطرة للأنف: تفسد؛ إذا وصلت إلى الجوف.
- الحيض والنفاس: لأنهما يفسدان الصيام، ولو في آخر دقيقة من النهار، ويجب على الحائض والنفاس الإفطار والقضاء.
- التدخين والنرجيلة، ويجب القضاء.
- الغسيل الكلوي: لأنه يحتاج إلى شرب السوائل، وتنظيم الغذاء والدواء، وعليه الفدية.
- الحقن التي تغذي الجسم، ويجب القضاء.
- الأكل أو الشرب ظناً ببقاء الليل أو دخوله، ويجب الإمساك بقية النهار، كما يجب القضاء، ولكن لا إثم على المخطيء.
- الجماع في نهار الصيام، يوجب القضاء والكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.
- القيء عمدًا، ويجب أن يمك بقية اليوم، وعليه القضاء.
- التخدير الكلي.



التاريخ : 21/ شعبان/ 1438هـ

الرقم: 7/2017/288

الموافق: 2017/5/18م

قرار: 152/1

**تنويهات:**

- ❖ ينبغي للطبيب أن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من العلاج المفطر، عملاً بالأحوط.
- ❖ إذا كان المريض يضعفه الصيام، أو يؤخر شفاؤه، أو يزيد من مرضه، يُرخص له بالفطر.
- ❖ يسقط الإثم عن الذي أفطر بعذر شرعي، ولكن يقضي الأيام التي أفطر فيها، بعد عيد الفطر السعيد، ولا كفارة عليه.
- ❖ يمسك الصائم عن المفطرات عند الشروع برفع الأذان الثاني " الفجر".
- ❖ يندب تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان، وإن نوى الشهر كله من أوله جاز، والنية محلها القلب، فمن باشر السحور يعتبر ناوياً.
- ❖ لا يعتبر تقديم امتحان الثانوية العامة في نهار رمضان عذراً شرعياً للإفطار.

هذا وبالله التوفيق